محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠١/٤٦٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم وفوزي العمري .

المميز : محمد امين محي الدين غنام / وكيلته المحامية منى الخصاونـــه

المميز ضدهم: ١- حسن خضر المغربي .
٢- مصطفى خضر المغربي
٣- ماجدة خضر المغربي
٤- فاطمة خضر المغربي بصفتهم المضافة الى تركة
مورثهم المرحوم خضر المغربي
وكيلهم المحامي يعقوب القصار

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصـــادر محكمـــة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٨٣٤ فصل ٢٠٠٠/٤/١٦ والقـــاضي برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة صلـــح حقوق عمان رقم ٩٩/١٠٤٨ فصل ٢٠٠٠/٣/٨ واعادة الاوراق لمصدرها .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-
١- القرار مخالف للقانون والاصول وكان اســـتخلاص المحكمـــة للنتيجة التي توصلت اليها استخلاصاً غير سائغ .
٢- القرار لم يراع تطبيق قواعد العدالة والانصاف فجاء مجحفاً .

٣- اخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لبطلان وكالة وكيـــل المميز ضدهم كونها لا تخوله حتى المطالبة بالاجور فأخطأت المحكمـــة فـــي معالجة السبب الاول من اسباب الاستئناف فلم تعالجه معالجة قانونيـــة صحيحة وفي تكييفها لم تكيفه التكييف القانوني الصحيح .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وتضمين المميـــز ضدهم الرسوم والمصاريف والاتعاب .

الـقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة فإن قرارات محكمة الاســـتئناف الصـــادرة فـــي القضايا الصلحية التي لا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار تكـــون غـــير قابلة للطعن ما لم يحصل الطاعن على اذن بذلك من محكمة الاســتئناف التي اصدرت القرار او من رئيس محكمة التمييز وذلك عملاً باحكـــام المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية بصورتـــها المعدلـــة وحيث ان القرار المميز قد صدر في دعوى تقل قيمتها عن خمســـمائة دينار ولم يحصل الطاعن على الاذن المشار اليه فإن التمييز المقدم منـــه يكون غير مقبول من حيث الشكل .

وعليه نقرر رد التمييز من حيث الشكل واعادة الاوراق الى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٢محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/١٥

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

ع م